



## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل              | تاريخ صدور القرار                |
|---------------------------|----------------------------------|----------------------------------|
| 47/218                    | 6509/ل/د2026/2م لعام 1447هـ      | 1447/10/10هـ، الموافق 2026/3/29م |
| نوع الدعوى                | التصنيف                          | سبب النهائية                     |
| مدنية                     | تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها | فوات موعد الاستئناف              |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "في تاريخ (--) قمت ببيع أسهم لي وبخسارة في محفظتي في منصة الشركة المدعى عليها بسعر ثلاثون ألف ريال تقريباً كي أسدد المخالفات المرورية واستفيد من خصم الأمر الملكي بتخفيض المخالفات المرورية 50%، والمفترض أن تنزل بعد يومي عمل، وانتظرت من يوم (--) إلى يوم (--) ولكن لم يُحول لمحفظتي أي مبلغ، واتصلت عليهم وحاولت لكن ردوا علي بأن المبلغ سوف ينزل وانتظرت إلى بعد الساعة الثامنة مساءً وهذا مخالف لهيئة السوق المالية، المفترض كحد أقصى الساعة الثالثة عصرًا لكي الحق البنوك قبل إغلاقها عند الساعة الرابعة والنصف، ولكن لم تحول في المحفظة، وانتظرت إلى الساعة الثانية عشر ليلاً وفعلاً وجدت في المحفظة، وعند التحويل للحساب الجاري تم تعليقها أيضًا إلى يوم الأحد بدعوى أن البنوك مغلقة، هذه ملاحظة واضحة من قبل الشركة المدعى عليها، انتهت فترة الأمر الملكي بتخفيض المخالفات 50% ولم أحصل على دراهمي أكثر من خمسة أيام، فأطلب بتعويض سداد المخالفات المرورية، وحرمانني حصولي على المبلغ المراد به تسديد المخالفات بدون حجة واضحة، والله يحفظكم ويرعاكم. الطلبات: بعت أسهمي بخسارة للتمكن من الاستفادة من الأمر الملكي بتخفيض المخالفات المرورية 50% وقامت الشركة المدعى عليها بالمماطلة من يوم بعت أسهمي إلى أن وصلت للمحفظة أكثر من (6) أيام بدون وجه حق، مبلغ التعويض إن وجد: (29,000) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها: "رداً على ما جاء في دعوى المدعي فإننا نورد الآتي: أولاً: تقدّم المدعي بطلب سحب مبلغ وقدره (29,000 ريال سعودي) بتاريخ يوم (--)



، وهو يوم عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية (عطلة نهاية الأسبوع)، ونظرًا لأن المبلغ المطلوب سحبه يتجاوز الحد النظامي للتحويل الفوري - البالغ (20,000 ريال سعودي)- فقد خضع الطلب لإجراءات نظام 'سريع' (-- ) الذي يعمل خلال أوقات الدوام الرسمي فقط (مرفق 1)، وعليه، تم تنفيذ عملية التحويل في أول يوم عمل تالي، وهو يوم (-- ) ، أي فور توفر القنوات النظامية المعتمدة للتحويلات، وبذلك، فإن جميع الإجراءات التي تمت بخصوص هذا الطلب كانت متوافقة مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها، ولم تشهد أي تأخير. ثانيًا: بالإشارة إلى ما ذكره المدعي بخصوص نظام التسوية (T+2)، نود الإيضاح أن هذا النظام خاص بتسوية صفقات التداول فقط، حيث يتم تسوية مبلغ الصفقة في محفظة العميل خلال يومي عمل بعد تنفيذ الصفقة، وبالتالي، فإن المبالغ الناتجة عن البيع لا تكون متاحة للسحب مباشرة بعد تنفيذ الصفقة، بل بعد إتمام التسوية في محفظة العميل، وفي هذه الحالة تمت تسوية المبلغ في نهاية يوم (-- ) كما تم الإشارة أعلاه، ونظرًا لأن السحب لأي مبلغ يتجاوز (20,000 ريال سعودي يتم معالجته عبر نظام "سريع" (-- )، والذي يعمل خلال أيام العمل الرسمية فقط، ولأن المدعي تقدم بطلب السحب في يوم (-- ) ، فإن التحويل تم في أول يوم عمل بعد نهاية الأسبوع، وهو يوم (-- ) ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة والنظام المعمول به (مرفق 2). ثالثًا: ولا يخفى على فضيلتكم، صدر المرسوم الملكي الذي منح تخفيضاً بنسبة 50% على غرامات المرور بتاريخ (-- ) ، وقد منحت المبادرة فترة سماح أولية لمدة ستة أشهر حتى (-- ) ، ثم تم تمديدتها لمدة ستة أشهر إضافية حتى (-- ) ، وبعد هذا التاريخ تم إنهاء المبادرة رسمياً، وقد استمرت المبادرة لمدة عام كامل، مما أتاح لجميع المواطنين والمستثمرين فرصة عادلة وكافية للاستفادة منها، وبالتالي، فإن انتهاء المبادرة لا يُعد مبرراً مشروعاً للمطالبة بأي تعويض. رابعاً: لا يستحق المدعي التعويض عن الضرر الذي يدعيه، إذ لا يخفى على فضيلتكم أن التعويض يبنى على توافر أركانه وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث إنه لم يثبت وجود أي خطأ من جانب موكلتي، التي التزمت بكافة المواعيد والإجراءات النظامية المعتمدة و المعمول بها، وأن سبب تأخر تحويل المبلغ الذي يدعيه المدعي -إن اعتبر تأخيراً- يعود إلى أوقات العمل الرسمية للبنك الذي يتعامل معه المدعي، بالإضافة إلى طبيعة نظام "سريع"، الذي لا يعمل خلال الإجازات الرسمية (عطلة نهاية الأسبوع)، وهو ما يُخرج الأمر عن إرادة موكلتي بالكامل، عليه ولجميع ما سبق، نطلب من فضيلتكم رد الدعوى" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (-- ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه. وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعي دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



### الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن التأخر في إيداع مبلغ بيع أسهم، والتأخر في إتمام عملية تحويل المبلغ إلى حسابه الجاري، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) باع أسهمه من خلال محفظته لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال؛ بغرض تحويلها إلى حسابه الجاري للاستفادة من قرار تخفيض المخالفات المرورية، إلا أن المبلغ لم يُودع في محفظته إلا يوم (--) بعد انتهاء ساعات عمل البنوك، وأنه عند قيامه بتحويل المبلغ إلى حسابه الجاري بقيت العملية معلقة حتى يوم (--)، مما أدى إلى فوات فرصة الاستفادة من تخفيض المخالفات المرورية، ويُطالب بتعويضه بمبلغ قدره (29,000) ألف ريال، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المبالغ الناتجة عن البيع لا تكون متاحة للسحب بعد تنفيذ الصفقة مباشرة، وأنها قامت بتسوية مبلغ عملية البيع في محفظة المدعي في نهاية يوم (--) وفق نظام التسوية (--)، وأن المدعي تقدم بطلب سحب مبلغ قدره (29,000) ألف ريال يوم الجمعة الموافق (--) عند الساعة 02:45:08 صباحاً، وهو يوم عطلة رسمية للبنوك، ولكون مبلغ الحوالة تجاوز (20,000) ألف ريال فإنه يخضع لإجراءات نظام (--) الذي يعمل خلال أوقات الدوام الرسمية، وتم تنفيذ عملية التحويل في أول يوم عمل (--)، ودفعت بعدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء الخطأ من جانبها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع مبلغ عملية بيع أسهمه التي قام بها في تاريخ (--) بمبلغ قدره ثلاثون (30,000) ألف ريال حتى نهاية يوم (--)، مما أدى إلى فوات فرصة الاستفادة من قرار تخفيض المخالفات المرورية.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى كشف محفظة المدعي لدى الشركة المدعى عليها، تبين للدائرة قيام المدعى في تاريخ (--) ببيع (1,400) سهم في الشركة (أ) بمبلغ إجمالي قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال عند الساعة 14:59:09، وفي تاريخ (--) تقدم بطلب سحب مبلغ قدره تسعة وعشرون (29,000) ألف ريال، وبالإطلاع على الإشعار الصادر من منصة الشركة المدعى عليها في شأن المبلغ المتاح للسحب تبين أنه جاء فيه "يرجى العلم بأنه سوف تتم تسوية تداولات السوق السعودي في (--)، وستكون الأموال متاحة للسحب بعد اكتمال عملية المقاصة في النظام في الساعة 20:00"، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من الشركة المدعى عليها وعلى تفاصيل عملية التحويل، تبين أنه تمت معالجتها في تاريخ (--)، وبالإطلاع على سياسة نظام (--)، تبين أنه يعمل خلال أيام العمل الرسمية فقط، وآخر موعد عند الساعة (15:58).



وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث إن الثابت للدائرة أن تمكين المدعي من سحب أمواله بعد عملية البيع يستغرق يومي عمل بموجب نظام التسوية (--)، إضافة إلى أن سياسة الشركة المدعى عليها تُتيح إمكانية سحب الأموال بعد اكتمال عملية المقاصة في النظام، وحيث إن المدعي باع (1,400) سهم بتاريخ الموافق (-- ) بمبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال وتمكن منه بنهاية يوم (--)، ثم طلب تحويل مبلغ قدره تسعة وعشرون (29,000) ألف ريال يوم (-- ) من حسابه لدى الشركة المدعى عليها إلى حسابه الجاري، وبموجب نظام المدفوعات المحلية "--" الذي يعمل خلال أيام العمل الرسمية وبحد أقصى الساعة (15:58) مساءً فقط بقيت عملية التحويل معلقة حتى يوم (--).

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها في هذا الشأن.

**ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:**

**رفض طلب المدعي.**